يصار الي مجاز يكون بينه وبينها علاقة وهو هذا احترز فان الحرية لازمة
للبنوة فيكون الانتقال من الملزوم الي اللازم كذا اي كقوله هذا اخي
هذا جدي حيث لا يعتق الا اذا قال ابو امي فان هذا الكلام لا يفيد العتق
الا بواسطة اذ لا موجب له في الملك الا به كما سبق من ملك مبتدا خبره

مطلب ذا رحم محرم

قوله الاتي عتق عليه ذا رحم الرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه
وسميت القرابة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم محرم المحرم
شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثي وهو
صفة ذا وجره للجوار والاصل فيه قوله صلعم من ملك ذا رحم محرم
منه فهو حر واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولادا
كانت او غيره ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار
الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى اخاه لا يتكاتب عليه
اذ ليس له ملك يقدره على الاعتاق واللزوم عند القدرة ولو صلية
كان المالك صبيا او مجنونا حتي يعتق القريب عليهما عند الملك اذ
تعلق به حق العبد فشابه النفقة او اعتق على ملك لوجه الله تعالي

مطلب في اعتاق السكران والمكره

او للشيطان او للصنم فانه ايضا يعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله
في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق في
الاخيرين بعدمه بل يكون المعتق عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة
وعبدة الاصنام او اعتق مكرها او سكران فان اعتاقهما صحيح
لصدوره عن اهله مضافا الي محله ولا يشترط في الاسقاط الرضا
وبالاكراه ينعدم الرضاء ولا تاثير له في انعدام الحكم الاتري الي ما
روي عنه صلعم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والاعتاق والهازل لا يرضي بالحكم او اضاف عطف علي اعتق عتقه
الي شرط وجد اي الشرط بان قال ان دخلت فانت طالق فدخل

قوله فانت طالق الظاهر انه سهو من الناسخ والصحيح ان يقال فانت حر كما لا يخفى ابن قرامانی

عتق عليه

عتق عليه اي علي من ملك والمذكور بعده كعبد الحربي خرج الينا مسلما فانه يعتق
لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم
عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق علي المسلم ابتداء
والحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه
شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالاضافة الي الحمل وشيء منهما
ليس بشرط في الاعتاق ثم قيام الحمل وقت الاعتاق انما يعرف اذا ولدت
بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة الحمل كما مر اعلم ان المسطور
في كتب القوم ان الحمل يعتق باعتاق الام تبعا لها مطلقا فان اعتقت وهي
حامل بان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ولا يجر ولاؤه
وان اعتقت وهي غير معلوم الحمل بان ولدت للاكثر يعتق تبعا لامه لكن
يجر ولاؤه الي مولي الاب كما مر وبهذا يظهر ان في عبارة صدر الشريعة
حيث قال اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة
حتي لا يجر ولاؤه الي مولي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر تسامحا لان ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا ان
اعتق حاملا عتق حملها تبعا وايضا قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من
ستة اشهر قيد لقوله يعتق بعتق امه ومتمم له وقد فصله عنه بالحق
العبارة ان يكون هكذا اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه وهي امة حامل بان
ولدت لاقل من ستة اشهر اصالة حتي لا يجر ولاؤه الي موالي الاب
فالحاصل ان الحمل يعتق بعتق امه مطلقا فان وقع العتق عليه قصدا
بان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه ابدا الي موالي ابيه
وان وقع بمجرد تبعية امه بان ولدت للاكثر يعتق ايضا لكن اذا اعتق الاب
يعتق الاب بعده يجر ولاء ابنه الي موالي ابيه وسياتي تمام تحقيقه في بحث الولاء
ان شاء الله تعالي بلا عكس يعني ان الام لا تعتق بعتق الحمل فقط اذ لا وجه

قوله والقدرة بالنصب ولان القدرة على التسليم شرط في البيع وقوله ولم يوجد ينبغي ان يكون بالياء التحتانية يرجع التسليم والقدرة على سبيل البدل

Copyright © King Saud University